

Distr.
GENERAL

A/RES/52/226
27 April 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/746/Add.1)]

٢٢٦/٥٢ - إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض تنفيذ إصلاح نظام الشراء^(٣)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام الدقيق بالأنظمة والقواعد التي تحكم عملية الشراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن قرارها ٢٣١/٥١ وعدداً من التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء

(١) A/52/534 و Corr.1.

(٢) A/52/7/Add.3. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٣) A/52/813، المرفق.

الرفيع المستوى المعني بالشراء ما زالت، إلى حد بعيد، غير منفذة، وتطلب بالتالي، إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام دون أي مزيد من التأخير؛

٣ - تلاحظ أن الدليل المنقح للمشتريات لم يصدر بعد، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره؛

٤ - تلاحظ أيضا التأخير في تقديم مقترحات بشأن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي قد يلزم لتسهيل تنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتنظر فيها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء، أن يطور ويتيح المعايير لقياس فعالية نظام الشراء، آخذا في الحسبان المدة المثلى لعملية اتخاذ قرارات الشراء، وعبء العمل الكلي في شعبة المشتريات بالأمانة العامة، وفعالية تكاليف الشراء، التي ينبغي أن يحدد الأداء استنادا إليها؛

٦ - تلاحظ انخفاض عدد الحالات الرجعية الأثر، وتبرز ضرورة زيادة خفض عدد هذه الحالات عن طريق تحسين تخطيط الشراء؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الإدارات والمكاتب، في المقر والميدان، بوضع خطط سنوية للمشتريات، تتوافر علنا، وذلك بالتعاون مع شعبة المشتريات؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى تعريف أدق للاحتياجات الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم اقتراحه إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره^(٤)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتحسين طرائق عمل لجنة العقود بالمقر بغية تعزيز وتعجيل عملية اتخاذ قرارات الشراء؛

١٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات عما اتخذ من إجراءات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات، التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المشتريات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن

(٤) A/52/534 و Corr.1، الفقرة ٢٤.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5).

المجلد الأول، الجزء الثاني.

يقدم المبادئ التوجيهية، عن طريق اللجنة الاستشارية، لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١١ - تأسف أيضا لأن المعلومات المطلوبة في الفقرتين ١٨ و ٢٧ من قرارها ٢٣١/٥١ لم تقدم في تقرير الأمين العام، وتشدد على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ القرار على نحو كامل؛

١٢ - تأسف كذلك لأن قائمة الموردين ما زالت، رغم الجهود الأولية للأمين العام، غير ممثلة لعضوية المنظمة، وتطلب إليه أن يزيد من تكثيف وتركيز جهوده لتوسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تشمل التدابير التالية:

(أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية الدولية (الانترنت) فور إعدادها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى البعثات الدائمة، وكذلك إلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة؛

(ج) إمكان قيام مسؤولين من شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور حلقات دراسية ومعارض بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

(د) نشر كل الفرص التجارية في نشرة "Development Business" التي يصدرها مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الآيلة الى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذا في الحسبان خبرة صناديق وبرامج منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى في المعاملة التفضيلية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية منح عقود الشراء لبائعين لا يقلون كفاءة، من بلدان لا متأخرات عليها في دفع أنصبتها المقررة، آخذا في الحسبان خبرة مؤسسات حكومية دولية أخرى في هذه الممارسات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع إجراءات موحدة لإعداد تقارير تقييم الأداء بشأن الموردين، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣١/٥١؛
- ١٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستعانة بموردين موصى بهم من مقدمي طلبات الشراء، وإذ تلاحظ أن هذه الممارسة تقوّض مبدأ فصل مسؤوليات الجهات الطالبة والمشتريّة، تطلب إلى الأمين العام أن ينهي هذه الممارسة؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقح الفترتين (و) و (ز) من القاعدة المالية ١١٠ - ١٩ بغية إدراج الخدمات الفنية، والأدوية، واللوازم الطبية، ولوازم المستشفيات أو اللوازم الجراحية وأدوات الجراحة الترقيعية، في عملية تقديم العطاءات العامة؛
- ١٩ - تشدد على أنه يمكن، على أساس تنافسي، الاستعانة بمصادر على الصعيد المحلي أو الإقليمي لشراء السلع والخدمات في البعثات الميدانية؛
- ٢٠ - تحيط علماً بالتقدم المحرز في مجال تدريب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع برنامج تدريبي رسمي لجميع موظفي المشتريات؛
- ٢١ - تكرر تأكيد قرارها الذي يقضي بالألا يؤدي جميع المهام المتصلة بالمشتريات سوى موظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجّل الإنهاء التدريجي لاستعانة شعبة المشتريات بالموظفين المقدمين دون مقابل، وأن يتم ذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات بغية تأمين فعالية الإدارة وكفاءتها، آخذاً في الحسبان تنفيذ عمليات إصلاح نظام الشراء، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٧)، ومجلس مراجعي الحسابات^(٨)، ومكتب المراقبة الداخلية^(٩)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية؛
- ٢٣ - تؤكد على ضرورة الاحتفاظ بسجلات الموجودات وفقاً للنظام والقواعد ذات الصلة؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بمهمة إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات، وبتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها؛
- ٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد وينشر الإجراءات التي تحكم دور أمين المظالم وأن ينظر في جدوى إفراز ذلك المنصب لشعبة أخرى غير تلك الخاضعة للسلطة المباشرة للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي؛

٢٦ - تأسف للتأخير المتواصل في نشر دليل الشراء، وتلاحظ مع القلق ما يبدو من عدم وجود اتصالات فعلية فيما بين مختلف الإدارات الأساسية بالأمانة العامة المشتركة في إعداد الدليل؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرائق بديلة لجمع البيانات الإحصائية بغية توفير تحديد أكثر شفافية للمصدر الوطني الحقيقي للشركات المستفيدة من عقود الشراء؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بغية طرق مسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل تعيين موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة، والعكس بالعكس؛

٢٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ جميع أحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية"^(٦) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض تنفيذ نظام الشراء^(٧)،

١ - ترحب بتنسيق الجهود المتواصل بين مكتب المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة لتحسين وتبسيط أنشطة الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، يراعي فيه على النحو الواجب تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٦) ومكتب المراقبة الداخلية^(٧)، لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

(٦) انظر A/52/338.

(٧) A/52/813، المرفق.